(١)

نبراس الأحكام

الصيد والذباحة

الأطعمة والأشربة

تقريراً لأبحاث

السيد جعفر الحسيني الشيرازي

www.ketab.ir

نبراس الأحكام (١)
الصيد و الذباحة ، الأطعمة و الأشربة
منشورات دليل ما
تقريراً لأبحاث: السيد جعفر الحسيني الشيرازي
الطبعة الأولى: ١٤٣٩ هـ . ق - ٢٠١٨ م
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
المطبعة: نگارش
السعر: ٢٠/٠٠٠ تومانا
شابک المجلد(ردمک): ٢ - ٠٧٩ - ٤٤٢ - ٦٠٠ - ٩٧٨
شابک الدورة (ردمک): ٨ - ٠٨٠ - ٤٤٢ - ٦٠٠ - ٩٧٨
الهاتف و الفکس: ٣٧٧٤٤٩٨٨ - ٣٧٧٣٣٤١٣ (٩٨٢٥+)
العنوان ایران قم ، شارع معلم، بناية الناشرين، الطابق السادس، رقم ٦١٢ و ٦١٣
(للتواصل ...) www.dalilema.ir | Info@dalilema.ir

المعارض

قم . شارع معلم . بناية الناشرين . الطابق B . رقم ٤٤ | الهاتف ٣٧٨٤٢٤٦٦
قم . شارع صفائية . مقابل زقاق . رقم ٣٨ | الهاتف ٣٧٧٣٧٠٠١ - ٣٧٧٣٧٠١١
طهران . شارع انقلاب . شارع الفخر الرازي . رقم ٦١ | الهاتف ٦٦٤٦٤١٤١
مشهد . شارع الشهداء . شمالي حديقة نادري . زقاق خوراكيان . بناية گنجينه كتاب . الطابق الأول | الهاتف ٥-٣٢٢٣٧١١٣
النجف الأشرف . سوق الحويش . مقابل جامع الهندي . مكتبة الإمام باقر العلوم | الهاتف ٠٧٨٠١٢٦٣٥٧٩
كربلاء المقدسة . شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام . مكتبة ابن فهد الحلي قدس سره | الهاتف ٠٧٨٠١٥٨٠٧٠٧ - ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

www.ketab.ir

منشورات دليل ما
www.dalilema.ir

سرشناسه : حسینی شیرازی، سید جعفر، ۱۳۴۹ -
عنوان و پدیدآور : نبراس الأحکام / تقریراً لابحاث السید جعفر الحسینی الشیرازی.
مشخصات نشر : تهران : دلیل ما، ۱۴۳۹ق. = ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : دوره: 978-600-442-080-8 ؛ ج.۱ : 978-600-442-079-2
وضعیت فهرستنویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه.
مندرجات : ج.۱. الصید و الذباحه، الاطعمه و الاشربه
موضوع : اصول فقه شیعه
موضوع : Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction *
رده بندی کنگره : ۱۳۹۷ ۱۶ ن ۵۲۵ ح / ۸ BP ۱۵۹
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۵۲۰۴۴۵۵

مرکز لنشر و توزیع معارف اهل البیت علیهم السلام
الفائز بالدرجة الأولى في النشر تسع مرات
الناشر لما يقارب ١٠٠٠ عنوان

المقدمة

نتحدث في هذه المقدمة عن عدة بحوث وهي:

البحث الأول: في عنوان الكتاب

ما هو المراد من الصيد والذباحة؟ وهل العنوان المذكور مناسب أم لا؟

لقد عنون بعض الفقهاء الكتاب بالصيد والذباحة[1]، وعنونه آخرون بالصيد والذبائح[2]، ولمعرفة الأنسب من العنوانين لابد من ذكر معنيي الصيد وهما: الحيوان المصيد، أي: الذي يصاد، والآخر: المعنى المصدري، أي: فعل الصيد[3].

فإن كان المراد المعنى الأول فالعنوان الأنسب هو الصيد والذبائح؛ وذلك لأن الذبائح جمع الذبيحة، أي: الحيوان المذبوح فيكون معنى الصيد الحيوان المصيود وهو الأنسب.

وإن كان المراد المعنى الثاني، فالأنسب هو الصيد والذباحة لأنها بمعنى الذبح، فيكون الصيد بمعنى الاصطياد.

وحيث إن الغرض في المقام هو الكلام عن التذكية ـ أي: تذكية الحيوان

---

(١) شرائع الإسلام ٤: ٧٣٥؛ التنقيح الرائع ٤: ٣؛ الروضة البهية ٧: ١٩٥؛ كفاية الأحكام ٢: ٥٧٤.

(٢) المقنع: ٤١٣؛ المقنعة: ٥٧٥؛ النهاية: ٥٧٤؛ المهذب ٢: ٤٣٥؛ السرائر ٣: ٨٢.

(٣) جواهر الكلام ٣٧: ٥-٦.

www.ketab.ir

بالصيد أو الذبح ـ كان الأنسب أن يجعل العنوان (كتاب التذكية) فيدخل فيه الصيد والذبح، وتنتفي الإشكالات المتفرقة الواردة في المقام، ومنها على سبيل المثال: ما ذكر في الجواهر: من أن (المراد من الصيد خصوص إزهاق الروح)[١]، حيث يرد عليه وجود موارد لتحقق الصيد بلا إزهاق الروح، كصيد السمك من الماء وبلعه قبل موته، والذي أجازه البعض وإن كان جوازه محل خلاف[٢].

فمع القول بما قاله صاحب الجواهر يخرج المثال المذكور عن الصيد مع أنه مصداق له، لكن الإشكال ينتفي مع عنونة الباب بـ(التذكية) حيث يدخل جميع موارد الصيد والذباحة وسائر أقسام التذكية.

ثم إنه قد تُقَسَّم التذكية إلى ستة أنواع مع إلحاق بعضها بالصيد وبعضها بالذباحة، مع جعل عنوان جامع لها.

وقد ذكر صاحب المستند الأنواع الستة[٣] وبحثها في فصول:

الأول: الصيد، كصيد الحيوان الوحشي بالرمح.

الثاني: الذبح، كفري الأوداج الأربعة للشاة.

الثالث: النحر، كما في الإبل، وهو ملحق بالذبح.

الرابع: التبعية، كما في تبعية الجنين في ذكاته لذكاة الأم، فهو تذكية بالتبعية ويلحق بالذبح.

الخامس: الإخراج من الماء، كما في السمك ويلحق بالصيد.

---

(١) جواهر الكلام ٣٧: ٥.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٧٤٢؛ تحرير الأحكام ٤: ٦٢١؛ مسالك الأفهام ١١: ٥٠٥.

(٣) مستند الشيعة ١٥: ٢٨٢، وما بعدها.

www.ketab.ir

والسادس: الأخذ باليد، كما في الجراد، ويلحق بالصيد.

إلا أنه لو جعل عنوان الكتاب (التذكية) كما صنعه في المستند[1] لكان أحسن، حيث إنه أكثر اختصاراً، ولا يحتاج إلى التأويل، وكان جامعاً للموارد الستة.

ومع ورود هذه الملاحظات الفنية ذكر المتأخرون العنوان المشهور تبعاً للمتقدمين، مع ترجيح الذباحة على الذبائح؛ وذلك لأن الكلام ليس في حلية أو حرمة الحيوان المصيد، فهو يرتبط بكتاب الأطعمة والأشربة، بل الكلام في التذكية الشاملة لتذكية الحيوان المحرم بشروطها، فإنه وإن حرم لحمه لكنه مذكى وطاهر ويمكن الانتفاع بجلده ويوجب الملكية.

وبعبارة أخرى: ليس الكلام في الكتاب عن الحيوان المصيود حتى يقال: الصيد بمعنى المصيود، والذبائح جمع ذبيحة، بل الكلام في نفس العمل، وكيفية تحقق الصيد وشرائطه.

البحث الثاني: في ماهية التذكية

هل هي الفعل الخارجي مع شرائطها في المحل القابل أي: السبب، أو أنها نتيجة الفعل الخارجي أي: المسبب، كما هو الحال في الوضوء، حيث اختلفوا في أنه السبب الذي هو الغسلتان والمسحتان، أو المسبب الذي هو نتيجة الغسلتين والمسحتين، وهي النور الباطني مثلاً.

وفي المقام: هل التذكية هي فري الأوداج الأربعة أو الصيد بشرائطه مثلاً، أو نتيجة الفري والإرسال؟

---

(١) مستند الشيعة ١٥: ٢٧٩.

www.ketab.ir

وظاهر الأدلة اللفظية هو أن التذكية هي نفس الأفعال مع الشرائط في المحل القابل. وقد استدل لذلك بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: إسناد التذكية إلى الإنسان في الأدلة، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[١]، والأفعال ـ كالرمي وإرسال الكلب وقطع الأوداج ـ هي الصادرة عنه دون النتيجة، ولو كانت التذكية هي النتيجة لم تنسب إليه، هذا ما نقل عن المحقق النائيني[٢].

وأشكل عليه: بأن الأفعال المنسوبة إلى الإنسان نوعان: ما يصدر عنه مباشرة، وما يصدر عنه بالسبب، فمع الإتيان بالسبب يتحقق المسبب فيكون فعله، وإن لم يصدر عنه مباشرة، فإنه حيث فعل السبب وترتب عليه المسبب أسند المسبب إليه، كما في القاتل، فإنه وإن لم يزهق الروح مباشرة وإنما حيث فعل السبب أسند إليه المسبب، وكذا لو أشعل النار، حيث أوجد السبب، أسند إليه الإحراق. والحاصل: فكما يصح إسناد الأفعال المباشرية إلى الفاعل كذلك يصح إسناد الأفعال التسبيبية إليه.

وفيه: أنه لو أريد من الدليل الظهور في الفعل الذي هو السبب فيما لو أسند الشيء إلى الإنسان، فلا يخلو من وجه.

الدليل الثاني: ترتيب الحلية على نفس الأفعال الصادرة من الإنسان في بعض النصوص، وظاهره أن التذكية هي الأفعال[٣]، فلو لم تكن الأفعال

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) كتاب الصلاة، للكاظمي ١: ٢٠٩، وفيه: «إن في بعض الأدلة رتب الحلية والطهارة وجواز الصلاة على نفس التذكية، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾».

(٣) كتاب الصلاة، للكاظمي ١: ٢١٢؛ نهاية التقرير في مباحث الصلاة ١: ٣٠٧.

www.ketab.ir

تذكية لما كان معنى لترتيب الحلية عليها، ولزم ترتيبها على نتيجة الفعل.

ومن النصوص: صحيحة زيد الشحام[١]، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس**»[٢]، حيث ارتبطت الحلية بقطع الحلقوم.

وأشكل عليه: بأنّه لو كانت التذكية هي النتيجة فهي نتيجة الفعل، ويصح النسبة إليهما على حد سواء، فلو كان هنالك سبب ومسبب وللمسبب نتيجة، فكما يصح نسبة النتيجة إلى المسبب كذلك يصح نسبتها إلى السبب، وهذا مما تعارف في الكلام. وفي هذه الروايات وإن ارتبطت الحلية بالفعل لكنه لا يكون دليلاً على أن التذكية هي الفعل، بل يمكن أن تكون التذكية هي نتيجة الفعل، وإنما ارتبطت الحلية بالفعل لأنه سبب التذكية.

وفيه: ما ذكرناه في سابقه، بأن الاحتمال وإن كان قائماً إلا أنه لا ينافي الظهور في الفعل لا النتيجة.

الدليل الثالث: ما ورد من أن «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[٣]. وقد استدل بها على أن التذكية هي الأفعال، حيث إنه بفعل الذابح تحقق شيئان: تذكية الأم والجنين، فإن السبب الواحد يمكن أن ينتج نتيجتين، فيصح القول: إن ذكاة الجنين ذكاة أمه، بخلاف ما لو كانت التذكية المسبب فإنه شيئان متباينان، ولا معنى لاتحادهما، ولا وجه لحمل أحد المسببين على الآخر.

لكنه محل تأمل، فإنه لو كان معنى النص المذكور أن النتيجة نفس

---

(١) الشيخ الطوسي بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام... .

(٢) الكافي ٦: ٢٢٨؛ الاستبصار ٤: ٨٠؛ وسائل الشيعة ٢٤: ٢٥.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٤؛ وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣.

www.ketab.ir

النتيجة على القول بالمسبب كان الإشكال وارداً؛ لتباين النتيجتين، فلا معنى لاتحادهما، لكن المراد من النص التلازم بين التذكيتين لا الاتحاد، كما في قولك: مجيء زيد مجيء عمرو.

والمتحصل من جميع ما ذكر: إنه يمكن القول: إن التذكية هي الفعل، كما يمكن القول: إنها النتيجة، إلا أن ظاهر الأدلة هو الفعل لا النتيجة.

ثمرة البحث

وبعد كل ذلك فهل هنالك ثمرة في الخلاف المذكور؟

قيل: هنا ثمرتان:

الثمرة الأولى: تظهر الثمرة على بعض المباني في جريان البراءة في الشك في السبب دون الشك في المسبب، خلافاً للمبنى الكثير من المتأخرين، حيث يجري عندهم أصل البراءة، سواء كانت التذكية الفعل أم النتيجة.

وبيان ذلك: إنه لو كان المسبب هو التذكية فالشك في شرط من الشروط لا يمكن إجراء البراءة؛ لعدم العلم بحصول النتيجة المطلوبة للشارع، فإنه من قبيل العنوان والمحصل، فلابد من الاحتياط، وأما لو كان السبب هو التذكية جرت البراءة عن الشرط المشكوك.

خلافاً لما ذهب إليه الكثير من المتأخرين، حيث تجري البراءة على الفرضين؛ وذلك لأنه إنما يلزم الاحتياط في الشك في المكلف به مع عدم وجود أصل سببي، وأما مع وجوده فلا يبقى موضوع للأصل المسببي.

وفي المقام: لو ذبح الصبي ـ مثلاً ـ وشك في تحقق التذكية بمعنى النتيجة جرى أصل البراءة؛ لأن الشك مسبب عن الشك في اشتراط البلوغ

www.ketab.ir

وعدمه، وحينما يجري أصل البراءة عن الشرط المذكور ـ وهو أصل سببي ـ فلا محالة تحصل النتيجة بعد اجتماع سائر الشروط، ولا مجال للأصل المسبّبي، أي: الاحتياط.

وبعبارة أخرى: مع نفي اشتراط البلوغ بالأصل لا تصل النوبة إلى الشك في حصول النتيجة؛ وذلك لتحقق العلم التعبدي بحصولها.

والحاصل: إنه ينفى شرطية المشكوك بأصل البراءة، سواء قلنا: إن التذكية بمعنى الفعل أو النتيجة، وتحل الذبيحة مع فقد الشرط.

الثمرة الثانية: في الحيوانات التي لم يرد نص خاص أو عام على حليتها أو حرمتها، فيمكن القول بحليتها بناءً على كون التذكية هي السبب، فيقال: إن التذكية ثابتة بالوجدان ـ حيث فريت الأوداج ـ والأصل حلية كل شيء، وأما بناءً على كون التذكية هي المسبب فلا يمكن القول بالحلية، لأنها متوقفة على التذكية وهي غير معلومة فالأصل عدمها، ومع استصحاب عدم التذكية لا تصل النوبة إلى أصالة الحلية.

وبعبارة أخرى: مع كون التذكية هي المسبب، ومع ملاحظة اختلاف أنواع التذكية ـ من فري الأوداج والنحر والإخراج من الماء حياً والأخذ بالصيد وذكاة الأم والرمي ـ فلا نعلم قابلية الحيوان الذي لا نص فيه للتذكية، فيجري استصحاب عدمها، ولازمه الشرعي هو الحرمة، لتوقف الحلية على التذكية فقط.

وفيه نظر: لأن الأمر بالعكس إذ العمومات كقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ...﴾ الآية[1] تدلّ على حلية كل شيء

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

www.ketab.ir

إلاّ لو دلّ الدليل على حرمتها، فهذه الحيوانات كلّها حلال اللحم، ومع وجود الدليل الاجتهادي لا تصل النوبة إلى أصالة عدم قبول التذكية التي هي أصل عملي، وعليه فلازم الحلية هو إمكان التذكية، وأما كيفيتها فبالذبح بفري الأوداج، لأن سائر أقسام التذكية هي لحيوانات خاصة أو لأصناف خاصة، ويدل على لزوم الذبح بالفري دون غيره إطلاقات روايات الذبح، وعليه فلا فرق بين القولين، فتأمل.

البحث الثاني: في ما يرتبط بالبحث

في الصيد بحثان:

الأول: ما يرتبط بالاكتساب، والثاني: ما يرتبط بالمقام.

أما الأول: فيكون البحث عن إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصالة بأي وسيلة، كالقتل أو الجرح أو حصره في شبكة أو أخذه باليد، والبحث عن أصل الجواز فيه، وأحكامه المتفرعة عليه، كما أن بعض الأحكام ترتبط بكتاب الصلاة والصوم، كمن يسافر لصيد اللهو، فيكون الكلام من حيث صلاته وصومه.

وأما الثاني: فهو تذكية الحيوان عبر الآلة المعتبرة، أي: الكلب أو السهم ونحوه، وليس الكلام في الاصطياد، وإنما في كيفية تحقق التذكية مع الصيد.

البحث الرابع: في أدلة جواز الصيد

تدل الأدلة الثلاثة على جواز الصيد وحصول التذكية به، وقد يضاف دليل العقل أيضاً[1].

(١) الفقه ٧٥: ٢٠٢.

www.ketab.ir